يا رسول ا قد شفاني ا اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف ؟ قال : إن هذا السيف لا لك ولا لي ضعه .

فوضعته ثم رجعت قلت : عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائي إذا رجل يدعوني من ورائي قلت : قد أنزل ا في شيء ؟ قال : كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي وإني قد وهب لي فهو لك وأنزل ا هذه الآية يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال والرسول .

وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت في أربع آيات .

بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر .

وأخرج الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال : " نزلت في أربع آيات من كتاب ا كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى ا عليه وآله : فأنزل ا وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا لقمان الآية 15 والثانية أني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت : يا رسول ا هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الأنفال والثالثة أني مرضت فأتاني رسول ا فقلت : يا رسول ا أني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف ؟ قال : لا .

فقلت : الثلث .

؟ فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفي بلحيي جمل فأتيت النبي فأنزل ا تحريم الخمر " .

وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال : أصاب رسول ا غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول ا فقلت : نفلني هذا السيف فأنا من عملت .

فقال " رده من حيث أخذته فرجعت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه .

فشد لي صوته وقال : رده من حيث أخذته .

فأنزل ا يسئلونك عن الأنفال " .

وأخرج ابن مردويه عن سعد قال : نفلني النبي يوم بدر سيفا ونزل في النفل .

وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال :